

كقوله افعلو كما اوقامت قرينة علي امة امر توب قبستقلا
منه ان ترك منهي عنه سني الكراهية ولمنع اعرف انقذ مابين
واما المتأخرين فمخضوب الكراهية مراد لغيرها مطابقة ويصير
الثاني حلالا في قول **قوله** ما ينهي الله خوفه له صرحت علمه
لمنع الكراهية او قوله او سوله خير الترمذي حتى بن موسى من قول
حرمة لباس الحرب والتمتع **قوله** علي ذكر ما مني واحل لا ناشئ
قوله امتناع تناوله بعينه كتي مشاهير من البيهقي
اسلمه والاحكام وقوله او حيث له ليل مسلي وقوله ذلك
اي امتناعه كالنيبي **قوله** او ورد فيه جدي كالسرقة وقوله
او تفرير اي كحل معصية لاحد قيمها ولا كفارة وقوله او وعيد
شديد كتحريم التجار في عت ايت عمر من قول **قوله** احذمت
رضي شيئا بغير حجة صنفه يوم القيمة الي صحه ارضي في
رواية من احذمت طريق المسلمين شيئا مما به يوم القيمة
مت سبع ارضي **قوله** عيسى موقول اي غير مصر وفي تحت طاهرة فان
وسد فيه وعيد شديد وكان موقولا لم يلبس حرما كاحرة نليل
الفران فلا حرم ولا نكح كما قال الشافعي وما لك واحص
وعت ابي الدرر اصر وقامت احذم قوس اعلى نفعه القرائن
قلده فوسا من تام فاخذ ابو حنيفة تظلم من الحديث وجرم
الاحرة لك اقل اهل منزله بجوانبها ويدل للثلاث
رواية التجار في ان احق ما خذ في علمه اجر كتاب الله **قوله**
لمعندة اي حنيفة وذلك كما في حنيفة من اخذ طالا
نساب **قوله** ومعزة حنيفة كالربا لما فيه من اكل اموال الناس
والباطل وكلم الحنفيين قال الشعراني في الصحاح مما قول ان
اقل حنفي ان يورث اليلادة **قوله** بمعنده اي واجهة كالحنفي
ما الحنفي شنة واليس في الاقبوت وحرمة الطيب والحنفي
يجرم اكل الكثير منها بالاجماع ويجوز اكل قليلها ولو غناد اكل
الكثير فلم يقيب خلفه حرمة عليه **قوله** كالم اي وان قل قال الشعراني
فان

فان خرج عن كونه من العينة يعني لم يخرج من قوله والحرم لتقريبه القفل
فان **قوله** الحنفي من ادم **قوله** الحنفي من ادم
طبا ووا سا فشر بيت دمه فالما طلع او اقرتها ذبح عليها فتردا
فشر بيت دمه فلما طلع تشرتها ذبح عليها اسم اقرنت دمه
فانما انتهى ثم طاد بغيرها حتى ذبح اقرنت دمه فلهذا اشارت
الحنفيين او صاف الحنوفات التي بيعة وذلك ان في اول شرها
من لم يولد ويحس كما يحس الطاووسي فاذا جاءه ما فوي له
وصفقو كما يفعل القرود فاذا فوا سكره عيت وعريه كالاسم وتكلم
بما لا فائدة فيه ثم يتقطع كما يتقطع الحنفي ويطلب لتوب
ويجعل قوته **قوله** لا كتب اي بلا قاطي سب كما كان لم يمت
عنان يا نبيها في الصيق فوا كنه الشنا وفي الشنا فوا كنه الصيق
عنى داخل عليها **قوله** اي من اقبل عليه الا شام الحيوان اكلها
مسوق لبيان الحفاضة **قوله** لا تحصيل الصحة اي في الحر يمتي اذا
كانت معدومته وقوله وحفظها اي في الصحاح اذا كانت موجودة
وتحذرك اي كالحذر من العهد **قوله** الا اعتماد عليه تقاكي
اي الوثوق ورجحان الرمز في منه **قوله** وقطع النظر عن الاسباب
عند الوثوق بيها وقوله مع تسميتها اي التملك منها **قوله** ويقال
لهي ترك السعي الحيوان كان هتم اليه مراد هنا **قوله** فيما لا تشبه
فرضه اليه كالتب ان وهو صادق بالسعي فيما تشبه اليه
كالبيع والشراء **قوله** خنلق و حاصص ل المرام ذلك العنقي
ان النظر بنية الاولي التوكل فيها يتا في الكسب لانه صده عت
صاحب طهارة الطريقة وبقوا ابو جعفر الطبري ومات واقفه
واما الطريقة الثانية وهي طريقة الجمهور نفس التوكل جمالا
بجهاد الله ولا ينافيه والتفصيل كمناسم اليه في النظم بقوله
لمراجحة انما ياتي علي الطريقة الاولي لا على الثانية لانه لا منافاة
بينهما كما عرفت بل يكون متوكلا وهو يكتسب من حقيقته التو
كل علي هذه الطريقة الثقة بالله والاعتماد عليه واقترادات الاصل